

AVIS DES SOCIETES

Projet des résolutions

SOCIETE MODERNE DE CERAMIQUE -SOMOCER-

Siège social : Menzel Hayet 5033 Monastir.

Projet des résolutions de la société Moderne de Céramique- SOMOCER qui sera soumis à l'approbation de son assemblée générale ordinaire qui se tiendra en date du 09 juin 2010.

PREMIERE RESOLUTION

Après lecture du rapport du Conseil d'Administration à l'assemblée et du rapport général des Commissaires aux comptes sur l'exercice 2009, l'Assemblée Générale Ordinaire approuve le rapport du Conseil d'Administration dans son intégralité et dans tous ses détails, comme elle approuve les états financiers arrêtés au 31 décembre 2009 tels qu'ils lui ont été présentés.

L'Assemblée Générale Ordinaire approuve en outre les choix et méthodes adoptés lors de l'établissement desdits états financiers ainsi que les opérations et mesures qui y sont traduites qui font ressortir pour l'exercice clos le 31/12/2009 un résultat net après modifications comptables bénéficiaire s'élevant à 1 501 689,660 dinars.

Cette résolution est adoptée

DEUXIEME RESOLUTION

L'Assemblée Générale, donne quitus entier, définitif et sans réserve aux membres du Conseil d'Administration ainsi qu'au Directeur Général, pour leur gestion au titre de l'exercice 2009.

Cette résolution est adoptée

TROISIEME RESOLUTION

Sur proposition du Conseil d'Administration, l'Assemblée Générale Ordinaire décide de ne pas distribuer de dividendes au titre de l'exercice 2009 et d'affecter les bénéfices de l'exercice 2009 comme suit :

Bénéfice net de l'exercice 2009	1 501 689,660 Dinars
(-) Réserves légales (5%)	75 084,483 Dinars
(+) Résultats reportés	3 138 670,228 Dinars
Bénéfice disponible	4 565 275,405 Dinars
Affectation réserve spéciale pour réinvestissement exonéré	1 400 000,000 Dinars
Résultat à reporter	3 165 275,405 Dinars

Cette résolution est adoptée

QUATRIEME RESOLUTION

Après avoir entendu la lecture du rapport spécial des commissaires aux comptes, tel que prévu par l'article 200 et l'article 475 du Code des Sociétés Commerciales, l'Assemblée Générale Ordinaire approuve toutes les conventions réglementées qui y sont énumérées. Elle approuve aussi toutes les autres opérations conclues avec les parties liées.

Cette résolution est adoptée à.....

CINQUIEME RESOLUTION

L'Assemblée Générale fixe à Huit milles sept cent cinquante (8 750) dinars le montant brut annuel des jetons de présence à allouer à chacun des membres du conseil d'administration au titre de l'exercice 2010.

Cette résolution est adoptée

SIXIEME RESOLUTION

Après avoir enregistré, suite à sa démission, la cessation des fonctions de l'administrateur, Monsieur Mohamed Abdennadher, ainsi que la cessation des fonctions de l'administrateur SICAR INVEST suite à la cession de toutes les actions SOMOCER en sa propriété dans le cadre d'une convention de portage, et après avoir constaté l'expiration du mandat de tous les administrateurs, l'Assemblée Générale Ordinaire décide de renouveler le mandat des administrateurs suivant :

M. Lotfi Abdennadher
M. Karim Abdennadher
Dubai investment Group
M.Abdelwaheb Bellaaj
Société AGRIMED

Comme elle décide de désigner la société Ab Corporation et M.Riadh Ben Khalifa comme nouveaux administrateurs.

L'assemblée générale fixe la durée du mandat de tous les administrateurs à trois années, soit, les exercices 2010, 2011 et 2012. Leur mandat prend fin à l'issue de l'Assemblée Générale qui statuera sur l'exercice 2012.

Ainsi, le conseil d'administration de la société se composera des membres suivants :

Administrateur	Représenté par	Qualité	Mandat
M. Lotfi Abdennadher	Lui-même	Membre	2010-2012
Dubai investment Group		Membre	2010-2012
M. Karim Abdennadher	Lui-même	Membre	2010-2012
Société AGRIMED		Membre	2010-2012
M.Abdelwaheb Bellaaj	Lui-même	Membre	2010-2012
Riadh Ben Khalifa	Lui-même	Membre	2010-2012
Société Ab Corporation		Membre	2010-2012

Après élection des nouveaux membres du conseil, ces derniers tous présents à l'assemblée, déclarent ne se trouver dans un aucun cas d'incompatibilité, interdiction ou déchéance et acceptent leur mandat d'administrateur.

Cette résolution est adoptée

	<u>SEPTIEME RESOLUTION</u>	
--	-----------------------------------	--

Conformément à la réglementation en vigueur et notamment la loi n°94-117 du 14 novembre 1994 portant réorganisation du Marché Financier, le Conseil d'Administration informe l'Assemblée Générale Ordinaire, que la société a reçu, courant l'exercice 2009, les déclarations suivantes de franchissement de seuil :

- 1- A la hausse de 5% de Karim Abdennadher
- 2- A la baisse de 10% de la société Etablissement Abdennadher
- 3- A la baisse de 5% de la société Etablissement Abdennadher
- 4- A la baisse de 10% de M.Lotfi Abdennadher
- 5- A la baisse de 5% de Karim Abdennadher
- 6- A la hausse de 5% de Fatma Bouali Abdennadher

Cette résolution est adoptée.....

	<u>HUITIEME RESOLUTION</u>	
--	-----------------------------------	--

Après lecture du rapport du Conseil d'Administration à l'assemblée et du rapport général des Commissaires aux comptes sur les états financiers consolidés au titre de l'exercice 2009, l'Assemblée Générale Ordinaire approuve le rapport du Conseil d'Administration dans son intégralité et dans tous ses détails, comme elle approuve les états financiers consolidés arrêtés au 31 décembre 2009 tels qu'ils lui ont été présentés.

L'Assemblée Générale Ordinaire approuve en outre les choix et méthodes adoptés lors de l'établissement desdits états financiers consolidés ainsi que les opérations et mesures qui y sont traduites qui font ressortir pour l'exercice clos le 31/12/2009 un résultat net bénéficiaire s'élevant à 2 817 500,941 TND.

Cette résolution est adoptée à

	<u>NEUVIEME RESOLUTION</u>	
--	-----------------------------------	--

L'Assemblée Générale Ordinaire confère au porteur d'une copie d'un extrait du procès verbal de la présente Assemblée, tout pouvoir, pour effectuer tous dépôts et remplir toutes formalités de publication légale ou de régularisation.

Cette résolution est adoptée

الشركة الحديثة للخزف

سوموسار

المقر الإجتماعي : منزل الحياة- زرمدين- المنستير

نص مشروع قرارات للشركة الحديثة للخزف - سوموسار - المقترحة على الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستعقد يوم الأربعاء 9 جوان 2010

القرار الأول:

تطبيقا للفصل الرابع من القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بتفويض وإتمام بعض أحكام مجلة الشركات التجارية تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة مطابقة عقدها التأسيسي مع مقتضيات وأحكام هذا القانون

تمت المصادقة على هذا القرار ب ...

القرار الثاني:

نتيجة للقرار الأول تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة للشركة إلغاء الفصل 23 و العدد 2 من الفقرة الأولى من الفصل 29 و الفقرة السابعة من الفصل 38 من العقد التأسيسي و تعوض كما يلي:

الفصل 23 (جديد)

I - تجنب تضارب المصالح

على مسيري الشركة خفية الاسم أن يحرصوا على تجنب كل تضارب بين مصالحهم الشخصية ومصالح الشركة وأن تكون شروط العمليات التي يبرمونها مع الشركة التي يسيرونها عادلة. وعليهم أن يصرحوا كتابة بما لهم من مصالح مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو العمليات التي تبرم مع الشركة أو أن يطلبوا التتصيص على ذلك في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

II - في العمليات الخاضعة للترخيص والمصادقة والتدقيق

1 - يجب أن يخضع كل اتفاق يبرم مباشرة أو بواسطة شخص متداخل بين الشركة، من جهة، ورئيس مجلس إدارتها أو عضو مجلس إدارتها المفوض أو مديرها العام أو أحد مديريها العامين أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد المساهمين فيها من الأشخاص الطبيعيين المالكين بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحقوق تصويت تفوق عشرة بالمائة أو الشركة التي تكون لها الرقابة عليها حسب أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، من جهة أخرى، إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة.

وتتطبق أحكام الفقرة الفرعية المتقدمة على الاتفاقات التي تكون للأشخاص المذكورين مصلحة غير مباشرة فيها. كما تخضع للترخيص المسبق الاتفاقات التي تبرم بين الشركة وشركة أخرى إذا كان الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو أحد المديرين العامين المساعدين أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة شريكا ملزما بديون تلك الشركة بوجه التضامن أو وكيلا أو مديرا عاما أو عضو مجلس إدارة أو بصفة عامة مسيرا لها. وليس لمن ذكر أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب.

2 - تخضع إلى الترخيص المسبق من مجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة وتدقيق مراقب الحسابات، العمليات التالية:

- إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها وكراؤها للغير ما لم يكن النشاط الرئيسي الذي تمارسه الشركة متمثلا في القيام بالعمليات المذكورة.
- الاقتراض الهام الذي يعقد لفائدة الشركة متى حدد العقد التأسيسي أدناه.
- بيع العقارات إذا نص العقد التأسيسي على ذلك.
- ضمان ديون الغير

3 - على كل واحد من الأشخاص المذكورين بالفقرة 1 المتقدمة أن يعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض بكل اتفاقية تخضع لأحكام نفس الفقرة بمجرد بلوغ العلم إليه بها. ويعلم الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض مراقب أو مراقبي الحسابات بكل اتفاقية تم الترخيص فيها ويعرضها على الجلسة العامة للمصادقة عليها. ويحرر مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً خاصاً يتعلق بتلك العمليات، وتنتظر الجلسة العامة في المصادقة في ضوئه. وليس للمعني بالأمر الذي اشترك في العملية أو كانت له مصلحة غير مباشرة فيها أن يشارك في التصويت ولا تحتسب أسهمه في حساب النصاب والأغلبية.

4 - تنتج الاتفاقات التي تصادق عليها الجلسة العامة وتلك التي ترفض المصادقة عليها آثارها تجاه الغير إلا إذا قضي ببطانها من أجل التغيير. وتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بالشركة بسبب هذه الاتفاقات على المعني بالأمر إذا لم يرخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة. وبالنسبة إلى العمليات التي رخص فيها مجلس الإدارة ولم تصادق عليها الجلسة العامة، تحمل المسؤولية على المعني بالأمر وعلى أعضاء مجلس الإدارة ما لم يثبتوا عدم مسؤوليتهم.

5 - تخضع الالتزامات والتعهدات المتخذة من قبل الشركة نفسها أو من قبل شركة خاضعة لرقابتها على معنى أحكام الفصل 461 من هذه المجلة، لفائدة الرئيس المدير العام أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض أو المديرين العاملين بالمساعدين أو أعضاء مجلس الإدارة والمتعلقة بأحد عناصر تأجيرهم أو منح أو امتيازات ممنوحة أو مستحقة لهم أو قد يستحقونها بعنوان إنهاء مهامهم أو تعديلها أو بعد إنهاء مهامهم أو تعديلها، إلى أحكام الفقرات 1 و 3 أعلاه. وعلاوة على مسؤولية المعني بالأمر أو مجلس الإدارة عند الاقتضاء يمكن الحكم ببطان الاتفاقات المبرمة خلافاً للأحكام المتقدمة إذا أضرت بالشركة.

III - في العمليات الممنوعة

باستثناء الأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة، يحجر على الرئيس المدير العام والمدير العام وعضو مجلس الإدارة المفوض والمديرين العاملين بالمساعدين وأعضاء مجلس الإدارة وعلى قرين كل واحد منهم وأصوله وفروعه وكل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعتقدوا بأي وجه من الوجوه قروضاً من الشركة أو أن يحصلوا منها على تسبيقات أو فتح حساب جار لهم على المكشوف أو غيره أو دعم كما يحجر عليهم أن يجعلوا منها ضامناً أو كفيلاً في التعهدات التي يلتزمون بها للغير، وإلا كان العقد باطلاً.

وينطبق التحجير المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس الإدارة ولا يجوز لأي مساهم أو قرينه أو أصوله أو فروعه أو كل شخص متداخل لحساب أحدهم أن يعقد بأي وجه من الوجوه قروضاً من الشركة أو أن يحصل منها على تسبيقات أو فتح حساب جار له على المكشوف أو غيره أو دعم لاستعماله في الاكتتاب في أسهم الشركة، وإلا كان العقد باطلاً.

IV - في العمليات الحرة

لا تنطبق أحكام الفقرة II أعلاه على الاتفاقات المتعلقة بعمليات جارية ومبرمة بشروط عادية.

غير أن هذه الاتفاقات يجب أن تكون موضوع إعلام من قبل المعني بالأمر إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المفوض. وتحال قائمة مفصلة في الاتفاقات المذكورة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب أو مراقبي الحسابات. ويجري تدقيق هذه العمليات وفق معايير التدقيق المتعارف عليها.

الفصل 29 (العدد 2 جديد من الفقرة الأولى)

2 - وكيل معين من المحكمة بطلب من كل من يهيمه الأمر في حالة التأكد أو بطلب من مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة

VII - يحق لكل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالفصل 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة. ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم. وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن للمساهم المذكور أعلاه أن يرفع الأمر إلى القاضي الإستعجالي.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعدهة بالدعوى تعيين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. ويجوز للطالب أن يطرح أسئلة على المدعى عليه أو عليهم.

- يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة أو كانت له أو لهم مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينار وليست له أو لهم صفة عضو أو أعضاء في مجلس الإدارة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر.

وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة مالية.

تمت المصادقة على هذا القرار ب ...

القرار الثالث:

نتيجة للقرار الأول يضاف الفصل 22 مكرر و فقرة ثامنة تدرج مباشرة بعد الفقرة السابعة جديدة من الفصل 38 من العقد التأسيسي

الفصل 22 مكرر جديد

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة دائمة للتدقيق ، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسهر اللجنة الدائمة للتدقيق على التأكد من إرساء الشركة لأنظمة رقابة داخلية مجدية من شأنها تطوير الكفاءة والنجاعة وحماية أصول الشركة وضمان أمانة المعلومة المالية واحترام الأحكام القانونية والترتيبية. وتتولى اللجنة متابعة أعمال أجهزة الرقابة لدى الشركة وتقوم باقتراح مراقب أو مراقبي الحسابات وبالمصادقة على تعيين المدققين الداخليين.

ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المساعد.

ويمكن منح أعضاء اللجنة الدائمة للتدقيق مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يتم تحديده وتحمله حسب الشروط التي ينص عليها الفصل 204 من مجلة الشركات التجارية بخصوص منحة الحضور.

الفصل 38 (الفقرة VIII)

المكان الذي تودع به الوثائق والدفاتر المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية هو المقر الاجتماعي للشركة الكائن بمنزل الحياة - معتمدية زرمدين - المنستير ويمكن ممارسة حق الاطلاع عليها خلال أوقات العمل العادية بالشركة

كما يمكن للمساهم الاطلاع على دفتر الأوراق المالية في حدود ما يتعلق بمساهمته زيادة على قائمة المساهمين لدى وسيط الشركة بالبورصة " شركة ماك خ ا - عمارة قرين سنتر - نهج نحيرة كوستنس - المدرج س - ضفاف البحيرة- تونس

تمت المصادقة على هذا القرار ب